

الدر المختار

(وصح بيعه بما قل أو كثر وبالعرض) وخصاه بالقيمة والنقود وبه يفتى .
بزازية .

ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش إجماعاً لأنه بيع من وجه شراء من وجه .
صيرفية (و) صح (بالنسيئة إن) التوكيل بالبيع (للتجارة وإن) كان (للحاجة لا)
يجوز (كالمرأة إذا دفعت غزلاً إلى رجل لبيعها لها ويتعين النقد) به يفتى .
خلاصة .

وكذا في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة كما أفاده المصنف وهذا أيضاً إن باع بما يبيع
الناس نسيئة فإن طول المدة لم يجر به يفتى ابن ملك .
ومتى عين الأمر شيئاً تعين إلا في بعه بالنسيئة بألف فباع بالنقد بألف جاز .
بحر .

قلت وقدمنا أنه إن خالف إلى خير في ذلك الجنس جاز وإلا لا وإنها تتقيد